جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون العام

الحماية الدستورية لحق الخصوصية في التشريع الفلسطيني

"دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري"

إعداد الباحث

ولاء كمال محمد ماضي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي

٢٠٢١م ١٤٤٢هـ

.

المقدمة

تحتل الحقوق والحريات قيمة اجتماعية رفيعة لدى البشر، فهي ترتبط بهم وجوداً وعدماً ومن أهم هذه الحقوق حق الخصوصية، فالإنسان بحكم طبيعته له إسراره وصلاته الخاصة ولا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص إلا إذا ترك وشانه في إطار يحفظ له حقه في الحياة الخاصة بجوانبها المختلفة.

ولكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة، فقد أمر الخالق عز وجل أن تسجد الملائكة لسيدنا آدم، فالإنسانُ خليفة الله في الأرض لذلك يجب أن تُصان كرامته، والحق ليس قاصراً على مجرد بقاء الحق في الحياة، بل أضحى استمتاع الإنسان بمختلف مناهج الحياة في حدود القانون، فلكل شخص الحق في الاستحواذ على منطقة سرية من الحياة ينحي غيره عنها[١]، فقد بيّن الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حق الخصوصية وفقًا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢]، والحماية الدستورية لحق الإنسان في الخصوصية هي حماية حديثة نسبياً، بل الحق برمته حديثٌ نسبياً، وقد يكون مرد ذلك ارتباط انتهاكات هذا الحق في التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل النشر والإعلام التي بدأت تفترس الإنسان وتقطع صلته بذاته وبما يدور حوله من الأشياء والأشخاص[٣]، وحماية حريات الأفراد من أقدس الواجبات، والمهام الملقاة على عاتق المجتمع بأثره، ولا سبيل لتحقيق تلك الحماية إلا باحترام القانون[٤].

وترتبط الحماية الدستورية لأي حق من الحقوق – ولا سيما حق الإنسان في الخصوصية– ارتباطًا

---

[١] د. باسم محمد فاضل، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص٣.

[٢] سورة النور الآية رقم (٢٧).

[٣] د. محمود فريد محمد عبد اللطيف، الدور البناء للمحكمة الدستورية العليا في حماية الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٥٥.

[٤] يقصد بالقانون بمفهومه الواسع، الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية والدساتير والتشريعات واللوائح الوطنية، ويقصد بالمواثيق وإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير: مجموعة من المبادئ الأساسية العامة التي تنظم المجتمع بصفة عامة وتوضح حقوق الأفراد وواجباتهم، أي تُعد الإطار العام الذي يجب أن يكون عليه المجتمع.

وثيقًا بدولة القانون؛ أي الدول التي تخضع فيها جميع السلطات لحكم القانون، فلا يمكن الحديث عن الحماية الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم في نطاق أنظمة الدول البوليسية أو الدكتاتورية والتي لا يعوقها شيء في أن تفعل ما تراه محققًا لاستمرار وجودها ويقابلها دون أن تستند لحكم القانون، وكذلك لا مجال للحديث عن هذه الحماية في ظل غياب الديمقراطية.

أهمية البحث:

تكمن في **مدى قيمة الحماية الدستورية لحق الخصوصية، ومدى بيان التزام الدول بالحماية الدستورية لحق الخصوصية**، وذلك من خلال وضع النصوص الدستورية لحق الخصوصية، وهذا ما جسّدته الدساتير في الدول باعتباره الدستور الأعلى درجة في التشريع في الدولة من خلال سمو الدستور والمعاهدات الدولية على التشريع الداخلي، وانفراد المشرع بالتشريع، إلى جانب وضعه للآليات تتمثل في الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، والقضاء الإداري لحماية هذا الحق.

إشكالية البحث:

تدور مشكلة الدراسة في **مدى الحماية الدستورية لحق الخصوصية في التشريع الفلسطيني**، وعليه يمكن صياغة السؤال الرئيسي للدراسة، **ما هي معايير الحماية لحق الخصوصية؟** وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي بعضٌ من الأسئلة الفرعية ذات العلاقة التي سنقوم بالإجابة عنها في متن البحث وهي على النحو الآتي:

١. ماهية الحق في الخصوصية وأهميته؟
٢. ما هي الأسس الدستورية لحق الخصوصية؟
٣. ما هو أثر التطور التكنولوجي والعلمي، ومدى مسايرة الدساتير والتشريعات المختلفة لهذا التطور ودورها في حماية حق الخصوصية؟

منهجية البحث:

يستند الباحث على دراسة **المنهج الوصفي** لوصف ودراسة وتفسير الظاهرة موضوع الدراسة؛ من خلال تحديد تعريف حق الخصوصية وعناصرها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، وأيضاً **المنهج المقارن التحليلي التأصيلي** الذي يستدعى المقارنة مع بعض النظم الدستورية التى لها صله مباشرة بحق الخصوصية التى تضمنتها تشريعاتها بنصوص تحميها أمام ظاهرة العولمة وتحليل الآراء

الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها مع استخلاص النتائج المترتبة عليها حتى يكمن الاستفادة منها في تشريعاتنا القانونية الفلسطينية.

خطة البحث:

تتمحور خطة البحث في الآتي:

المبحث الأول: ماهية حق الخصوصية

المطلب الأول: تعريف حق الخصوصية

المطلب الثاني: عناصر حق الخصوصية

المبحث الثاني: نطاق الحماية الدستورية لحق الخصوصية

المطلب الأول: التكريس الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع المصري

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع الفلسطيني

المبحث الأول

ماهية حق الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

أصبح حق الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، كون أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعد جوهر الحقوق والحريات الشخصية التى تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فالخصوصية هي القيمة الأساسية التى ترتكز عليها الكرامة[٥]، والحق في الخصوصية حقاً إنسانياً أصيلاً وركناً أساسياً لقيام المجتمعات الديمقراطية، وضرورة لحفظ الكرامة الإنسانية، وأساساً لحريات وحقوق أخرى، مثل حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، فكل إنسان لديه شعور عميق بضرورة حماية سرية حياته الخاصة[٦]، ويرتبط حق الإنسان في الخصوصية بحقه في الحرية، وتقتضي خصوصية الإنسان ألا يتطفل عليه متطفل فيما يرغب الاحتفاظ به لنفسه، وألا تنتهك أسراره أو محادثاته، وكذلك كل ما يريد إحاطته من أمور حياته من السرية والكتمان[٧]، وسنلقي الضوء في دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبيْن، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حق الخصوصية

المطلب الثاني: عناصر حق الخصوصية

---

[٥] أ. فيصل عقله خطار، بحث بعنوان " الحماية الدستورية والقانونية للحق في الحياة الخاصة"، منشور بدراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (٤٧)، العدد رقم (١)، ٢٠٢٠م، ص٢.

[٦] د. حمدي أبو النور السيد، بحث بعنوان "الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الإجتماعي"، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد رقم (٢٧)، العدد رقم (٤٦)، ٢٠١٧م، ص١٢٦.

[٧] د. سعيد سالم جويلي، ورقة عن "الحق في الخصوصية للمستهلك في التجارة الإلكترونية"، منشور بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت(Cyber law) "نحو علاقات قانونية وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية جديدة، ٢١-٢٠٠٥/٨/٢٥م، ص٢٣٤.

المطلب الأول

تعريف حق الخصوصية

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التى لا يستطيع أن يحيا بدونها، ويعد الحق في الخصوصية من أهم هذه الحقوق لكي يعيش الإنسان بكرامة داخل المجتمع مطمئن على حرمة حياته[٨]، فلا بد من وجوب حماية دستورية لخبايا الشخص ودقائق حياته الخاصة بما يقتضيه ذلك من صون كرامته، والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره، ونتيجة للتقنية الحديثة أصبح من السهل أن يتم إنشاء بنك للمعلومات، ومن الممكن تكون محلًا لاستخدامات متعددة الأمر الذي يفرض وضع تنظيم قانوني خاص لإقامة نظم المعلومات، وذلك من أجل حماية الحريات[٩].

الخصوصية في اللغة هي الخصوص عكس العموم، ويقال اختص فلان بالأمر إذا اختص له وانفرد به، وهي تقترن من السر فالسر يعني أن يكتمه الإنسان ويخفيه، فيفترض الكتمان[١٠].

وهذا ولم يَرِد في القانون الفلسطيني أو المصري تعريفاً للحق في الحياة الخاصة بالرغم من حرص المشرع على كفالة حق كل شخص في حرمة حياته الخاصة بمواجهة تطفل الآخرين عليها، وهو مسلك محمود لأنه ليس من مهمة المشرع تعريف المصطلحات الواردة في القانون، وذلك بسبب صعوبة تحديد ما هو خاص أو عام في حياة الإنسان[١١][١٢].

---

[٨] د. باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص٩

[٩] د. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٧٦ وما بعدها.

[١٠] د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٥.

[١١] إن الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف عام متفق عليه لحق الخصوصية لم تقفْ حجر عثرة أمام الفقه الذي يجتهد في هذا الشأن بقصد تلمس بعض الأسس التي يمكن الاسترشاد بها في تحديد المقصود بهذا الحق، وعليه تعددت آراء فقهاء القانون العام في هذا الصدد بوضع تعريف محدد ودقيق لحق الخصوصية، لاختلاف القيم والقواعد الأخلاقية

فالحياة الخاصة للإنسان مفهوم نسبي يضيق ويتسع حسب ظروف وأحوال الشعوب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتأثرها بأعراف المجتمع وأخلاقياته ومستواه الحضاري فضلاً عن أن الفرد يعيش حياة مزدوجة عامة وخاصة، إلا أن القوانين تُجمِع على أن حرمة الحياة الخاصة تقتضي أن تظل مظاهرها بعيدةً عن تدخل الغير وعن العلانية[١٣].

والمتفق عليه أن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة، بمعني يتغير هذا المفهوم من مجتمع إلى أخر ومن ثقافة إلى أخرى ومن زمان إلى أخر[١٤].

وبناء عليه: لا يزال هذا المفهوم يثير الخلاف في الدراسات القانونية لغرض وضع تعريف جامع مانع لها، وقد حاول الفقهاء وضع تعريف لها وبيان نطاقها، ويتضح وجود ثلاثة مذاهب في تعريف الحياة الخاصة، فيرى أصحاب المذهب الأول: بأنها: "الحياة غير العامة التي تجري أحداثها ووقائعها خلف الجدران والأبواب المغلقة"، أما الحياة العلنية "فيقصد بها الحياة العامة، وبذلك يكون معيار

=== لكل مجتمع، وحسب ما هو معتاد لكل مجتمع فيما يكون من قبيل الحياة الخاصة أو العامة، ومن هنا تتسع دائرة الخصوصية وتضيق تبعًا لاختلاف المجتمعات في مدى الخصوصية التي يتمتع بها الأفراد فيما يعد من نطاق الحياة الخاصة أو الحياة العامة، راجع فى ذلك: د. محمود فريد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢١ وأيضًا ص٣٠ وما بعدها.

[١٢] فقد ذهب **الأستاذ** "**Dumas**" إلى القول لا يوجد تعريف محدد لفكرة الحياة الخاصة "**الخصوصية**" لتنوع وتعدد أشكالها، وهي في حقيقتها فكرة نسبية تختلف على ضوء تطور الأخلاق في المجتمعات، فالذي كان يعتبر بمثابة واقعة عامة منذ عشرين عامًا من الممكن أن يدخل اليوم في إطار الحياة الخاصة بسبب تغير مفاهيم المجتمعات، لذلك يصعب إيجاد تعريف واحد وشامل لحق الخصوصية ينطبق على الكافة لكل العصور، راجع فى ذلك: د. رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٥١٥.

[١٣] د. محمد عبد العال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٣٨.

[١٤] د. شريف يوسف خاطر، بحث بعنوان "حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية"، "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٧)، ٢٠١٥م، ص٥.

التفرقة بين كلا المفهومين هو المكان المغلق الذي تمارس فيه مظاهر الحياة الخاصة"[١٥] .

في حين يرى أنصار المذهب الثاني: الخصوصية تعني الوحدة، فتوصف بأنها التحفظ وعدم تعريض الشخص نفسه للعامة من دون رضاء، وأن يترك وشأنه في أن يعتزل الناس فعرفها بأنها " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مُكْنَة الانسحاب، أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة، والحفاظ على سرية الحياة الخاصة"[١٦].

وحاول أصحاب المذهب الثالث وضع تعريف للحياة الخاصة عن طريق بيان مظاهرها، إلا أنهم اختلفوا في تحديد ما يعد من مظاهر الحياة الخاصة، وما لا يدخل في نطاقها ومن هذه الآراء ما ورد في مؤتمر القانونيين لدول الشمال في إستكهولم المنعقد عام ١٩٦٧م[١٧].

ويؤخذ على هذا الرأي: أنه يوسع من نطاق مظاهر الحق في الحياة الخاصة، فيكون مفهومها مرادفا للحقوق الشخصية، فضلاً عن أن هذا الرأي يبين صور انتهاك هذا الحق من دون تحديد مضمون ذلك الحق[١٨] .

وذلك لأن هذا الحق يتصف بأنه حق مرن يتسع نطاقه ويضيق وفقاً لسلوك الإنسان الاجتماعي وحاجته في أن يعيش ضمن هذا المجتمع حياةً كريمة آمناً فيها على كل ما يحرص على حرمته وسريته مما يتصل بشخصه وفكره ونشاطاته، وأن يترك وشأنه وفقاً لما يعتنقه من مبادئ وقيم والحضارة التي ينتمي إليها، فتتســع مظاهر الحياة الخاصــة للفرد وتضيق وتتعدد صور الاعتــداء

---

[١٥] وهناك من الفقهاء من عرف حق الخصوصية "كل الأمور التي تتسبب في حرج للشخص أمام الغير ويحافظ دوماً على إخفائها"، وهي فكرة تتسم بالمرونة والنسبية، فما هو خصوصي لشخص ليس من قبيل الخصوصية لآخر وتختلف من مجتمع لآخر وتختلف باختلاف المكان والزمان، والخصوصية تختلف باختلاف الأشخاص، راجع فى ذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٩.

[١٦] د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٧٥.

[١٧] د . عماد ملوخية، مرجع سابق، ص ٧٧.

[١٨] د. أمل محمد لطفى، الحقوق والحريات الأساسية فى الدستور المصري، دار النهضة العربيــة، القــاهرة، ٢٠١٥م، ص ٤٥.

عليها تبعاً لذلك[١٩].

وهناك بعض النظم القانونية وجانب من الفقهاء، لم تعرف حق الخصوصية لما يترتب على أتساع نطاقه من تزايد في حجم النزاع القضائي، فضلاً عن عدم وجود حد فاصل بين ما هو عام أو خاص لعامة أفراد المجتمع [٢٠].

وقد ذهبت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان: في عام ١٩٧٦م بتعريفها بأنه الحق في الخصوصية، والحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان، والحق في الحماية من العلنية، وأن الحق في احترام الحياة الخاصة لا ينتهي هنا، بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين[٢١].

ويعد هذا التعريف: من أكثر التعريفات إحاطة بعناصر الحياة الخاصة وتحديد مظاهرها، فالحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة تنصرف إلى حرمة المظاهر المادية والمعنوية الخاصة بالإنسان[٢٢]، كونه يبين قدرة الإنسان على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل ويعتبر من الحياة الخاصة كل من: "الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، والتكامل الجسماني والمعنوي، والشرف والسمعة، وإعطاء صورة صحيحة عن الشخص، والنشر بغير إذن للصورة الخاصة،

---

[١٩] د . عماد ملوخية، المرجع السابق، ص ٨٣.

[٢٠] وقد كان للمناقشات الفقهية والأحكام القضائية دور كبير في اتساع مفهوم الحياة الخاصة ليشمل فضلاً عن الخصوصية، عنصري السرية، والخلوة ويشير السيد (بوسنر) الى أن الحق في الخصوصية هو" أن يتم العمل بعزلة مادية، أو أن يكون المقصود به معنى السرية"، ويرى القاضي (كولي) مفهوم الحق في الحياة الخاصة هو" حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته"، فالحياة الخاصة تعني الجانب الشخصي من حياة الفرد الذي يكون مخصوصاً به ومقصوراً عليه فيبيح له الانسحاب عن المجتمع والاختلاء بنفسه، أو مع من يشاء، وإضفاء طابع السرية والكتمان على نشاطاته ومشاعره وعلاقاته الخاصة وخصائصه المتميزة ضمن إطار مغلق يحميها ويحفظ حرمتها، راجع فى ذلك: د. أمل محمد لطفى، المرجع السابق، ص ٥١.

[٢١] د. محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ٤٧.

[٢٢] د. أمل محمد لطفى، المرجع السابق، ص ٥٥.

والحماية ضد التجسس، والحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، فحق الخصوصية يشمل معانيَ كثيرة لا يمكن حصرها[١].

وبناء عليه: تعتبر الخصوصية حيزاً خاصّاً يسمح للإنسان بأن يتفاعل مع الآخرين دون تدخل أو تطفل أي شخص غير مرغوب به[٢]، ومن هنا يمكن القول أن الإنسان يعد مالكًا لحياته الخاصة والمظاهر المختلفة للشخصية ويعتبر حق الخصوصية من قبيل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية[٣].

المطلب الثاني

عناصر حق الخصوصية

الإنسان بحكم طبيعته الآدمية وإنسانيته، وفقًا لفطرته واجتماعيته لا يمكن أن يعيش إلا داخل مجتمع يضم أقرانه، والإنسان داخل هذا المجتمع تكون له حياته الخاصة وخصوصيته التي لا يجوز للآخرين الاطلاع عليها، والإنسان داخل نفسه يبقى محتفظًا بقدرٍ من الاستقلالية الظاهرة بصورة الحياة الخاصة به ومفرداتها التي لا يرغب أن تكون مكشوفة للعامة[٤]، وعناصر حق الخصوصية متمثلة بالتالي:

الفرع الأول

حرمة المسكن

يعتبر الحق في حرمة المسكن امتداداً لحق الإنسان في التمتع بالخصوصية[٥]، وتعد حرمة المسكن

---

[١] د. فتحي عبد النبي الوحيدي، القانون الدستوري، محاضرات في الحقوق والحريات العامة وفقًا للقانون الأساسي والمواثيق الدولية، دار المقداد، غزة، الجزء الرابع، ٢٠١١م، ص٨٧ وما بعدها.

[٢] د. أبو الفتوح أبو الفتوح محمد صلاح، أثر التطور التكنولوجي على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ص٢٧٨.

[٣] د. محمود فريد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٣.

[٤] د. جلال محمد الزعبي، د. أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٢٢٥.

[٥] د. عبد الكريم المصباحى، بحث بعنوان "الحماية الجنائية لخصوصية المتهم على مستوى حرمة المسكن والمكالمات

المسكن من أهم وأبرز عناصر حق الخصوصية، فالمسكن هو الساتر لعورة الشخص وهو الذي يأويه وهو مستودع خصوصيته ويجعله مطمئناً على أسراره، وحرمة المسكن لا تقتصر على صاحبه، بل تمتد لتشمل جميع المقيمين معه في المسكن سواء كانوا أفرادًا أو من خدمه أو ضيوفه، ولا فرقَ في هذا الشأن بين الموظفين أو الأجانب[١].

ويعرف المسكن وفقاً للمفهوم الضيق بأنه: "المكان المستعمل للسكن بالفعل كالمنزل، والمستشفى، والمعزل الصحي، والملجأ، والمدرسة الداخلية، والثكنة والسجن، ولو لم يُعَد في الأصل لهذا الغرض، أو ذلك كالمحل التجاري الذي يبيت فيه شخص أو أكثر، أو الإسطبل الذي يبيت فيه سائق العربة والحظيرة التي يبيت فيها الراعي، ويصح أن يكون بناء بالآجر كما يصح أن يكون مصنوعاً من الخشب، أو الخيام، أو يكون ثابتًا، أو أن يكون متنقلاً"[٢].

وعرفه آخر من الفقه وفقاً للمعنى الواسع: "المكان الذي يقيم فيه الشخص فيصبح الملجأ الذي ترتاح فيه نفسه وتطمئن له، والذي تنعم بالنوم فيه ليلا، أو نهاراً بصورة دائميه، أو متقطعة، ولا يهم شكل المحل ولا المادة التي صنعته، ولا الاسم الذي يطلقه عليه، فالقصر الشامخ، والصريفة الوضيعة، والشقة، والكوخ والخيمة، كل هذه المحلات تعد أمكنة مسكونة، ولا يشترط فيها الإقامة الدائمة، ولا أن يكون ثابتاً بل يصح أن يكون متنقلاً، ولا يشترط الملكية فيه"[٣] .

فالمسكن يشمل البنايات سواء كانت متنقلة كالخيمة أو المبنى وكل توابعه وملحقاته من أحواش وحظائر وإسطبلات سواء كانت مسكونة أو مهيأة للسكن، وبذلك تنطبق عليها القواعد القانونية المنظمة له لتشملها الحرمة والحماية المكفولة له[٤]، وحرمة المسكن تحرم أي نوع من التصنت أو التجسس على ما يدور داخل المسكن من أحاديث خاصة، مثل هذا التصنت الإلكتروني على أحاديث صاحب

الهاتفية"، منشور بمجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم (٦)، ٢٠٢٠م، ص٥٧.

[١] د. باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص٣٩ وما بعدها.

[٢] د. أمل محمد لطفى، المرجع السابق، ص ٧٢.

[٣] د . عماد ملوخية، المرجع السابق، ص ٩٢.

[٤] أ. كمال محمد زيتوني، جريمة المساس بالحياة الخاصة وطرق مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩م، ص٧٢.

المسكن مع أسرته وضيوفه وسرهم، يمثل اعتداء على حرمة المسكن والحرية الشخصية عموماً[١].

وحيث أن البين مما تقدم: يتضح بأنه إذا كان للماكن الخاصة حرمة مصونة دستورياً من اعتداء الغير عليها فإن لاصطلاح الحرمة معنيين مختلفين أحدهما ضيق وثانيهما واسع فيقصد بحرمة المسكن وفق المدلول الضيق حظر اقتحامه أو تفتيشه دون رضاء ساكنيه إلا في الحالات المبينة في القانون والكيفية المنصوص عليها فيه، ويقصد بهذه الحرمة وفق المدلول الواسع حرية الأفراد في تنظيم مساكنهم الخاصة واستخدامها بما لا يخالف النظام والآداب العامة فظلاً عن حظر اقتحامها وتفتيشها دون رضاء ساكنيها إلا في الحالات المحددة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه[٢]، والمسكن يشمل البنايات سواء كانت متنقلة كالخيمة أو المبنى وكل توابعه وملحقاته من أحواش وحظائر وإسطبلات سواء كانت مسكونة أو مهيأة للسكن، وبذلك تنطبق عليها القواعد القانونية المنظمة له لتشملها الحرمة والحماية المكفولة له[٣].

الفرع الثاني

حرمة المراسلات والاتصالات والحاسب الإلكتروني[٤]

---

[١] أ. هاني صوادقية، بحث بعنوان "حماية الحق في الحياة الخاصة"، منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد رقم (١١)، ٢٠١٢م، ص٤٦٢.

[٢] د. علي خطار شطناوي، بحث بعنوان "حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، دراسة مقارنة"، منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد رقم (٩)، العدد رقم (١)، ٢٠٠١م، ص١٩٩.

[٣] أ. كمال محمد زيتوني، جريمة المساس بالحياة الخاصة وطرق مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩م، ص٧٢.

[٤] يفيد مفهوم المراسلات والمعلومات ما يخص الأفراد من مراسلاتهم الشخصية وأحاديثهم الخاصة والمتبادلة بأية وسيلة اتصال، والمعلومات الاجتماعية والصحية والمهنية الخاصة بالفرد وتعد إحدى أهم مظاهر الحياة الخاصة، لكونها تضم أسرار الإنسان وشؤونه التي يحرص على كتمانها عن الغير، فلا يحق لغيره الاطلاع عليها عدا الشخص المرسلة إليه، وإن لم تتعلق بحياته الخاصة فقد تكون معلومات عن غيره ائتمنه عليها كالطبيب والمحامي، أو هي معلومات عامة، ولكنه يحرص على كتمانها عن الناس أياً كان شكلها، أو طريقة كتابتها وتسجيلها سواء مذكرات، أم خواطر، أم أفلاماً

ظهر مؤخراً مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة وما يعرف بالعقول الإلكترونية؛ فتستطيع العقول الإلكترونية أن تحتفظ بالبيانات إلى ما لا نهاية بحيث تمنع عنصر الزمن من إدخالها طي النسيان[١]، وأحد أهم المخترعات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توصل إليها العقل الإنساني بإبداعاته المثمرة والمستمرة، فمن المعلوم أن هذه الأجهزة تتمثل وظيفتها الأساسية في إجراء المكالمات الهاتفية بين أطراف مستخدميها بطريقة لا سلكية[٢].

وفتحت تقنية المعلوماتية والاتصالات آفاقاً رحبة أمام الأفراد، مكنت من ظهور شبكة الانترنت كشبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، وسمحت للفرد مهما كان موقعة أو ثقافته أو لغته من الدخول إليها وتبادل المعلومات بحرية تامة ودون أدنى اعتبار للحدود الجغرافية أو السياسية[٣].

وتعد الاتصالات والمراسلات من أهم عناصر حق الخصوصية كونها تمثل مستودع أسرار الإنسان[٤]، فقد جعلت تقنية الإنترنت حياتنا أسهل وأسرع مما كانت عليه في السابق، فقامت بتطوير وسائل الاتصالات وأزالت جميع العوائق المادية للتواصل ونقل المعلومات، وقامت بتطوير المستوى التعليمي وسهلت طرق الحصول على المعلومة والمعرفة، وفي حقيقة الأمر أن للإنترنت تطور علمي كبير، فهو سلاح ذو حدين فمن الناحية الأولى يعمل على تقريب المسافة بين الأشخاص في بلاد مختلفة ويوفر المعلومات للباحثين في شتى المجالات دون مشقة أو تعب، ومن الناحية الثانية يسمح بالتطفل

تسجيلية، أو معلومات عن الأحوال الصحية، أو الشخصية أو المهنية.

[١] د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٨ وما بعدها.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص١ وما بعدها.

[٣] أ. بن جديد فتحي، بحث بعنوان "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الأنترنت"، منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد رقم (٣)، ٢٠١٢م، ص٢٥٣.

[٤] د. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،٢٠١١م-٢٠١٢م، ص٢١٩.

على حياة الآخرين وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والمساعدة على ارتكاب الجرائم[١].

ويقصد بحرمة المراسلات والاتصالات عدم انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات والمحادثات والمخاطبات الخاصة المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت سلكية أو لا سلكية عبر الإنترنت أو الاتصالات الهاتفية أو الخلوية[٢]، وحرية وسرية المراسلات الشخصية تؤكد بعدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد، أو مراقبة المخاطبات الهاتفية، فمثل هذا الكشف يتضمن اعتداء على حقه[٣].

ودور الهاتف المحمول أدى إلى توفير الاتصالات والمراسلات المباشرة والفورية بين كافة الأشخاص في جميع أماكن تواجدهم [٤]، ونتيجة للتطور التكنولوجي الحديث، ظهر تهديد الحرية الشخصية أو العامة للإنسان، كما أثر بشكل كبير على كافة أنماط الاتصال الإنساني حيث فتح أمالًا واسعة لتجسيد مفهوم القرية الكونية[٥]، ولهذا أصبحت هذه التطورات تهدد حق الخصوصية أو الحريات الشخصية للإنسان[٦][٧].

---

[١] د. باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص١٩٨ وما بعدها.

[٢] د. عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الكتاب السادس، ٢٠١٠م، ص ٢٢٤.

[٣] د. علي محمد صالح الدباس ود. علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعًا، وفقهًا، وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٠٣.

[٤] د. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٥، وأيضًا ص٤٤ وما بعدها.

[٥] أ. مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الأخضر "باتنة"، ٢٠١١م، ص أ.

[٦] د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص٥٢.

[٧] ويُعد الاعتداء على حق الخصوصية بما فيها الاتصالات والمراسلات والحاسب الإلكتروني أحد أهم انتهاكات التقنية في العصر الحالي، ويعود تاريخها إلى الستينات من القرن الماضي حيث تم آنذاك نشر أول المقالات حول قضايا جرائم الحاسب الآلي في الصحف العامة؛ وقد تضمنت تلك القضايا بصورة خاصة جرائم التلاعب ببيانات الحاسب الآلي

ومما لا شك فيه أن لكل إنسان صندوق يحوي بداخله اسراره وحياته الخاصة التى لا يريد لأي شخص أن يعرفها دون أذانه غيره ودخول الانترنت إلى البيوت جعلها العالم قرية صغيرة أبوابها ونوافذها مفتوحة عبر دول العالم جعل سياج خصوصية الإنسان تخترق وتكشف للعيان[١].

وتزداد الأمور تعقيداً عندما يتم التطفل على البريد الإلكتروني من الجهات الرسمية بدواعي التصدي لقضايا الأمن أو قضايا الإرهاب أو الحفاظ على النظام العام، حيث صدر قانون التصنت الأمريكي الذي يسمح لوكالات الاستخبارات الأمريكية بمراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني الخاص بالمقيمين الأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية، دون إذن قضائي ويمنح السلطات الأمريكية التجسس على كل المكالمات الواردة والصادرة[٢].

وأن مقتضى الحق في حرمة المراسلات والمعلومات الخاصة حماية جميع أشكال مراسلات الأفراد ومعلوماتهم المكتوبة منها والشفهية من التعرض، أو التصنت عليها، أو الاطلاع على مضمونها حتى وإن تم إرسال هذه المراسلات، أو المعلومات بوسائل اتصال تقنية تماشياً مع متطلبات العصر، والحاجة إلى سرعة تبادل المعلومات وحفظها باستخدام أحدث التقنيات، التي يمكن بواسطتها للجاني التدخل في إرسالها والتصنت عليها، كالهواتف المحمولة أو الفاكس أو شبكة الاتصالات الدولية(الانترنت)[٣].

والغاية المتمثلة في توفير الأمن والامان للمجتمع، هي التى دفعت المشرع في أقطار عدة، إلى سن تشريعات تحد من الحق في سرية الاتصالات والمراسلات، وذلك لهدف في غاية الاهمية، متمثل في

وجميعها تتعلق بجرائم بنوك المعلومات، راجع فى ذلك: د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١م، ص٢٣٦.

[١] أ. مارية عمراوى، بحث بعنوان "حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت: دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري"، منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد رقم (١٢)، العدد رقم (٣)، ٢٠٢٠م، ص٣٢٥.

[٢] أ. نورة رمدوم، بحث بعنوان "دور المشرع الجزائري في تجريم الإعتداء على البريد الإلكتروني"، منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد رقم (٣٣)، ٢٠١٨م، ص١٦٣.

[٣] د. أمل محمد لطفى، المرجع السابق، ص ١١٤.

تحقيق نوع من التوازن بين حق الفرد في الخصوصية، على اعتبارها من مقومات الحياة الخاصة بإنسان وبين الحق في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة من أجل مجتمع يسوده الأمن والأمان والطمأنينة[١].

الفرع الثالث

حق الصورة

الصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطًا وثيقًا يجعل منها ذات قيمة تفرض ضرورة حمايتها خصوصاً في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وقد تدخلت جل التشريعات لحماية هذا الحق بتجريم الاعتداء عليها وحصر كل فعل يشكل مساساً بحق الصورة[٢]، وفقًا لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٣].

وللإنسان حق الملكية على صورته، فحق الصورة يعطي كل إنسان شكلًا خاصاً يتميز به عن غيره، ويكفل هذا الحق لصاحبه مكنة التصرف في صورته كيفما يشاء[٤].

وحق الصورة: "تمثل في المظهر الخارجي للشخص الذي يعد انعكاس لحالاته الداخلية وما يصاحبها من انفعالات ومشاعر خارجية، مما يعين أن الصورة تجسد المظهر المادي والمعنوي للشخص"[٥]، وبالتالي فهو حق الاستئثار يعطى للشخص القدرة على التقاط أو رسم صورته أو هيئته

---

[١] أ. سعيد الكاهية، بحث بعنوان "الحق في سرية الاتصالات والمراسلات في إطار حماية الأمن والنظام العام"، منشور بمجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي الدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد رقم (٧)، ٢٠٢١م، ص١٤٧.

[٢] د. مجادي نعيمة، بحث بعنوان "الحماية الجنائية للحق في الصورة"، دراسة مقارنة، منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، بدون سنة نشر، ص٢١٩.

[٣] سورة آل عمران الآية رقم (٦).

[٤] د. محمود فريد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٢.

[٥] د. كاظم عبد الله نزال المياحي، بحث بعنوان "نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية، دراسة في القانون العراقي والمقارن"، منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد رقم (٢)، ٢٠١٦م، ص٩٠.

الخارجية، مع ما يترتب على ذلك من إمكانية مقاضاة كل من تعسف على حقه هذا سواء بالتقاطها أو استعمالها في أغراض معينة أو تشويهها بما من شأنه أن يضفي طابع السخرية على صاحبها[١].

ولقد برزت أهمية حق الصورة خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير وغيرها من وسائل التصوير الحديثة، فمن الممكن التقاط الصورة دون علم صاحبها، بل تملك وسائل التصوير الحديثة التلاعبَ في الصورة وتغييرها[٢].

ونتيجة للتقدم التكنولوجي والتقني الهائل والمطرد في أجهزة التصوير وأجهزة الإرسال والاستقبال أصبحت آلات التصوير صغيرة الحجم رخيصة الثمن، ويمكن لأي إنسان اقتناؤها وحيازتها وحملها معه والدخول بها لأكثر الأماكن خصوصية، كما أن أجهزة الهاتف النقال والحاسبات الشخصية بما فيها الاتصالات زودت بآلات تصوير، ومرتبطة بشبكات الاتصال المحلية والعالمية، بحيث يتم التقاط الصورة من أقصى الشمال ونقلها إلى أقصى الجنوب في جزء من الثانية أو نشرها على شبكات الإنترنت العالمية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي فوراً[٣]، فلا بد من وجود ضوابط وحدود لحق الإنسان في صورته تتمثل برضا صاحب الصورة فيجب أن يصدر الرضا من شخص قادر على الإدراك، والتمييز[٤].

وصفوة القول: حق الصورة شأنه شأن الحق في الاسم والحالة العائلية للإنسان بالإضافة إلى المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات، فهو يعد من عناصر الخصوصية ومظهراً من مظاهرها

---

[١] أ. عبد الله ايت وكريم، بحث بعنوان "المسؤولية الجنائية لمنتك الحق في الصورة الشخصية"، منشور بمجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد رقم (٧٤)، ٢٠٢٠م، ص٢٤٣.

[٢] د. رضا محمد عثمان دسوقي، المرجع السابق، ص٧٣٩.

[٣] وكل ما تم ذكره جعل الخصوصية في غير مأمن من عدسات الكاميرات، وأصبحت خصوصية الإنسان في غير مأمن من انتهاكها في جزء من الثانية، وما أن تكتمل الثانية حتى تصبح صورته قد وصلت لكل أجهزة الحواسيب في المعمورة، ورأتها كل عين، وسمعت بها كل أذن، راجع فى ذلك: د. فهد محسن الديحاني، بحث بعنوان "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (٢٨)، العدد (٥٦)، ٢٠١٢م، ص٢٠٠ وما بعدها.

[٤] د. مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص٢٢٧.

الخاصة، فصورة الشخص هي إحدى مقومات خصوصيته والاعتداء عليها يعد اعتداء على حق الإنسان في خصوصيته، فالصورة ظل لشخصية الإنسان وتعبر عن مكانته، وهي جزء من ذات الإنسان لما يوجد من ارتباط قوي بين الصورة والحياة الخاصة للشخص[١].

وهناك حقيقة قائمة، وهي وجود الحق في الصورة، الذي يخول الشخص في أن يطلب وقف نشر صورته، ولو لم تكن هناك أية علاقة بينها وبين الحياة الخاصة. وإن الصورة إذا أخذت لشخص في مكان عام، والتى تتعلق بالحياة العامة له، لا تنطوي على اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الوضع يختلف إذا كانت الصورة قد أخذت في مكان عام، نتيجة التطفل على حياته الخاصة[٢].

ويتمثل الانتهاك في فعل التقاط الأحاديث والصورة بأي تقنية أو وسيلة كانت، على أن يكون مستهدفاً شخصاً معيناً في مكان خاص، ولا تقوم الجريمة إلا بتصوير شخص دون علمه، ومرتبطاً بوجوده في مكان خاص يشعر فيه الشخص بالطمأنينة والألفة، بعيداً عن تطفل الناس، ولعل المكان الخاص هو الذي يطمئن فيه الشخص إلى ممارسة خصوصيته، مما يجعل التقاط الصورة أثناء تواجده به دليلاً صريحاً على نية الإجرام المبينة، إذن التقاط الصورة للشخص وفي المكان الخاص دون علمه يعد جريمة[٣].

---

[١] أ. عبد الله ايت وكريم، المرجع السابق، ص٢٤٥.

[٢] أ. عيسى العاقب، بحث بعنوان "حماية حق الإنسان في صورته"، منشور بدراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات، العدد رقم (١٦)، ٢٠١٣م، ص١٥.

[٣] أ. علي باقل، بحث بعنوان "طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري"، منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم (٣)، ٢٠١٧م، ص٢٥٧.

المبحث الثاني

نطاق الحماية الدستورية لحق الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

لم يكن التنظيم الدستوري في غالبية دساتير العالم على ذات النهج والأهمية التي حظيَ به هذا الحق في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذا بدوره انعكس على طبيعة ونطاق الحماية المقررة لهذا الحق، فمن الممكن تكون الحماية صريحة إذا ما تم الاعتراف بهذا الحق في الوثائق الدستورية، وقد تكون غير مباشرة إذا لم يكن الاعتراف مباشراً وصريحاً، وعندئذ تكون الحماية مقررة من خلال استخلاصها من المناهج التفسيرية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية الأخرى للإنسان[1]، ولا شك أن إدراج الحريات من ضمن مواد الدستور يعطيها أهمية دستورية، توجب احترامها من السلطات إلا أن إدراج نصوص الحريات في الدستور دون وضع ضمانات لهذه الحريات يجعل الدساتير تهتم بوضع ضمانات الحريات مثل ألا تنظم إلا بقانون، أو إلا يطالها أي تعديل دستوري إلا للمزيد من الحريات، إلا أنها لا بد أن تحاط بأقصى درجات الحماية كونها تمثل منهج حياة الأفراد، لذلك نجد بعض الدساتير، تضع طريقة الحماية الأفضل من خلال النص على بإنشاء قضاء مستقل يحمي تلك الحقوق والحريات من عسف السلطات الحاكمة، وسنلقي الضوء على الحماية الدستورية

---

[1] د. رائد صالح قنديل، بحث بعنوان الحماية الدستورية للحق في الصحة "دراسة تحليلية"، منشور مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين، العدد (٣)، يونيو ٢٠١٧م، ص٦٣.

لحق الخصوصية في الدساتير محلّ المقارنة وبيان كيفية تنظيمها لهذا الحق بغية الوصول إلى النموذج الأمثل الذي يكفل تمتع وحماية الأفراد به، لا سيما في مواجهة المشرع الذي لا يتوقف دوره على سن التشريعات اللازمة لإعمال وضمان التمتع بهذا الحق، وسوف نتناول في هذا المبحث الآتي:

المطلب الأول: التكريس الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع المصري

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول

التكريس الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع المصري

لعب القضاء دوراً بارزاً في تحديد معالم حق الخصوصية، وذلك وفقًا للنصوص المنظمة لأحكامه، وتكمن أهميته بشكل أكبر في رسم حدود الخصوصية، في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة وازدياد اختراق الحماية الخاصة بالأفراد[١]، ويعتبر حق الخصوصية من المبادئ العامة للأمم المتحضرة، وحرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية الجوهرية للإنسان[٢].

وفي حقيقة الأمر: إن حداثة قضاؤنا الدستوري الفلسطيني لم يسعفنا الاسترشاد بأحكام المحكمة الدستورية العليا فهي لم تنشأ ولم تباشر عملها كهيئة قضائية مستقلة إلا بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦م، ونأمل أن يكون لها في المستقبل القريب دوراً فعالاً في تكريس وتعزيز الحقوق والحريات العامة للإنسان بشكل عام والحريات الشخصية بما فيها حق الخصوصية بشكل خاص أسوة بأقرانها في دول العالم المختلفة، ولذلك لا بد لنا من الاستعانة بتجارب القضاء الدستوري ودوره في مجال ضمان وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونشير في هذا الصدد إلى دور القضاء الدستوري المصري الذي

---

[١] د. عاصم خليل و أ. نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قِبل باقي سلطات الدولة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٩)، السنة الثالثة، مارس، ٢٠١٥م، ص١٤٤.

[٢] د. عبد الحفيظ علي عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٥٩.

عبرت عنه المحكمة الدستورية في العديد من احكامها.

ولقد كان للمحكمة الدستورية العليا المصرية دوراً بارزاً في كفالة حق الخصوصية: فقد أصدرت العديد من أحكامها لحماية هذا الحق حيث سنقوم ببيان بعض الأحكام على سبيل المثال، فقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها: "... إن الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، إذ هي محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها"[1]، وأوضحت ذات المحكمة: "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاف بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدرتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم؛ بل وببياناتهم الشخصية التى غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواض الحياة ودخائلها تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين؛ إلا أنهما تتكاملان ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التى ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التى تكون – بالنظر إلى خصائصها وآثارها – أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التى أختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها – التى يلوذ الفرد بها مطمئناً لحرمتها إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها – والحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق واوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة"[2]. فالحرية قد استوت في الفكر الإنساني قيمة نسبية، تخضع للتنظيم والتقييد، ويكون هذا التنظيم وذلك التقييد مسموحاً به من الوجهة الدستورية كلما كان مبرراً ومتوازناً

---

[1] المحكمة الدستورية العليا المصرية، صادر في تاريخ ١٩٩٥/٣/١٨م، القضية رقم (٢٣) لسنة ١٦، المجلد (٦)، ص٥٦٧.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (٢٣)، لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨م. د. حازم بيومي المصري، المرجع السابق، ص١٢٥.

وعادلًا[1]، ولكل إنسان الحق في الحياة الآمنة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أرضها[2]، فالتنظيم الدستوري لحق الخصوصية يُعد العلامة البارزة لحماية هذا الحق، ولبيان الأساس الدستوري والقانوني لحق الخصوصية يتوجب بيان تلك النصوص في التشريع المصري، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الحماية الدستورية والقانونية لحرمة المسكن

اهتم المشرع الدستوري المصري بخصوصية المواطن، وبسط عليها الحماية الدستورية حفاظًا عليها من الانتهاكات أو الاعتداءات المستمرة، لذلك فقد نص المشرع الدستوري في الدساتير المختلفة ابتداءً من دستور ١٩٢٣م وحتى دستور ٢٠١٤م على حماية خصوصية المواطن وحماية حريته وإعطائه الحقّ في إبداء رأيه دون أي قيود، وقد حمَت الدساتير المتتالية حرمة المسكن الذي يعتبر من أهم الخصوصيات، فمسكن المرء هو قلعته، وحصن خصوصياته ومستودع أسراره الهامة، وذلك بأن قررت للمنازل حرمة لا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها[3].

فقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلّا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه مَن في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطْلاعِهم على الأمر الصادر في هذا الشأن"[4].

---

[1] د. حسام فرحات أبو يوسف، التجربة الدستورية المصرية في حماية الحرية الدينية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص١٣.

[2] راجع نص المادة (٥٩) من الدستوري المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته.

[3] د. باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص٣٤.

[4] راجع نص المادة (٥٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته.

والتكريس الدستوري لحرمة المسكن ما هو في الحقيقة إلا اعترافٌ بحق الخصوصية وتأكيد لضرورة حمايته، إذْ لا عبرةَ بشكل المسكن سواء كان خيمة أو كوخًا أو بيتًا، ولا عبرةَ بالمادة التي صُنع منها سواء من طين أو حجر، ولا عبرة بالسند القانوني الذي يحوز به الشخص المسكن سواء كان مالكًا أو مستأجراً ما دام هذا المسكن يحمي الشخص من أعين المارة[١]،

كما أكد الدستور المصري الحالي بحق كفالة الدولة للمواطنين للمسكن الملائم، والآمن، والصحة، وحفظ الكرامة الإنسانية، وتحقق العدالة الاجتماعية، وألزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي خصوصية البيئة[٢].

وبين المشرع العادي في حالة دخول أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بالغرامة لا تزيد على مائتيْ جنيه[٣].

ولكل إنسان حياته الخاصة وأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون مطلقًا وبغير إذنه، وهذه الحرية الشخصية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي فيه سواء أكان مالكًا أم مستأجراً، ومقتضى ذلك حق الإنسان في اختيار مسكنه في أي مكان يشاء، وفي تغييره عندما يشاء في حدود إمكانياته المالية بطبيعة الحال. وتقتضي بعد ذلك بحق الإنسان في ألا يقتحم عليه أحدٌ هذا المسكن ولا يُفتّش إلا طبقًا للإجراءات التي يحددها القانون[٤]، والإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة، ومن حق الإنسان ألّا يقتحم عليه أحدٌ مسكنه بغير رضاه وللمنازل أسرارها ولأصحابها خصوصياتهم[٥].

---

[١] أ. كمال محمد زيتوني، المرجع السابق، ص٧٤.

[٢] راجع نص المادة (٧٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته.

[٣] راجع نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م.

[٤] د. أحمد سيد أحمد السيد، الاتجاهات المستحدثة لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص٣٧٥.

[٥] د. مصطفي أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ١٩٩٤م، ص١٨٤.

وأكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ حريات المواطنين الشخصية وعلى حُرمة مسكنهم، وهي حقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، فلا يجوز للمشرع أن يقتحم الحياة الشخصية للمواطنين متغوّلًا عن أسرارها، لأن حريات المواطنين الشخصية وحرمة مسكنهم لا ينفصلان بالضرورة عن الحق في صونهما على امتداد مراحل بقائها[١].

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا فيما يخص حرمة المسكن ما قضت به "من حرص الدستور – في سبيل حماية الحريات العامة– على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد ووجوده، فأكدت المادة (٤١)[٢] من الدستور :"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"، كما نصت المادة (٤٤)[٣] من الدستور على أن: "للمساكن حرمة"، ثم قضت الفقرة الأولى من المادة (٤٥)[٤] منه بأنّ: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"[٥].

غير أن الدستور لم يكتفِ في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها، تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور ٢٠١٤م، بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحياة الشخصية، وما تفرع عنها من حريات وحرمات ودفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية ضمنها المواد من (٤١) إلى (٤٥)[٦] منه.

وقد جرى المشرع العادي على هدى من المشرع الدستوري، فلا يجوز دخول المنازل الإ فى ثلاث

---

[١] د. محمود فريد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٧٥.

[٢] تقابلها المادة (٥٤) من الدستور ٢٠١٤م وتعديلاته.

[٣] تقابلها المادة (٥٨) من الدستور ٢٠١٤م وتعديلاته.

[٤] تقابلها المادة (٥٧) من الدستور ٢٠١٤م وتعديلاته.

[٥] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر في تاريخ ١٩٨٤/٩/٢م، القضية رقم (٥) لسنة ٤ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الثالث، قاعدة رقم (١٢).

[٦] تقابلها المادتان (٥٤) و(٥٨) من الدستور ٢٠١٤م وتعديلاته.

حالات هي [1] الأولى وجود أمر قضائي مسبب، والثانية حالة الخطر على المقيمين بالمسكن ، ولأجل إنقاذهم، والثالثة حالة طلب الاستغاثة[2].

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا من خلال قضائها أكدت أن حريات المواطنين الشخصية وحرمة مسكنهم هي حقوق دستورية يصونها الدستور بحماية دستورية من خلال نصوص دستورية ورد النص عليها بالوثيقة الدستورية للبلاد، فحرمة المسكن تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه ويشكل موضع سره وسكينته، ومن ثم فهي أولى بالصيانة والحماية من قبل الدستور، وبذلك لعبت القضاء الدستوري مصري دوراً بارزاً في رسم معالم حق الخصوصية في ظل التطورات

---

[1] **هذا وقد وضع القانون** الفرنسي ضمانات هامة فيما يتعلق بتفتيش مسكن المتهم، تحقيقا لحرمة المسكن وهى:

١. **عدم مباشرة البوليس لإجراء التفتيش تلقائية:** يقرر القانون الفرنسي كضمانة للمتهم في غير حالة التلبس بالجريمة، عدم جواز قيام البوليس بتفتيش مسكن المتهم إلا بناءً على أمر صادر عن قاضي التحقيق (المواد ٥٣، ٥٦، ٩٧ إجراءات فرنسى)، ولذلك يجب أن يبرز القائم بالتفتيش الإذن به، ما لم يكن قد ألقي القبض على المتهم متلبساً، أو قد هرب، أو أن ضرورة تأمين الآثار والأدلة الجنائية تقتضي إجراء التفتيش، ففي مثل هذه الأحوال يُمكن تقديم الأمر لاحقا.

٢. **تحديد طبيعة المواد التي يتم البحث عنها والأماكن المراد تفتيشها:** يقرر القانون الفرنسي هذه الضمانة، حماية منه لحرمة المسكن وممتلكات الشخص، وحصر نطاق الإجراء بما يفيد في كشف الحقيقة.

٣. **حضور المتهم أو ممثله أثناء التفتيش:** ويأخذ بهذه الضمانة القانون الفرنسي (في المادة ٥٧ منه ويحيل عليها في المادة ٩٥ منه أيضاً) حيث أوجب حضور المتهم أثناء تفتيش مسكنه أو نائبه أو اثنين من أقاربه أو أصدقائه أو اثنين من الشهود. ومع ذلك فإن قاضي التحقيق لا يلزم بإعلان المتهم بذلك، درءاً لانعدام الجدوى من التفتيش، ومنعاً لاحتمالات إخفاء المتهم للمواد والأدلة الجرمية المراد البحث عنها، ولا يخفى أن أهمية حضور المتهم تتجلى في ضمان الاطمئنان إلى سلامة التفتيش، وصحة الضبط اللاحق، وعلى ذلك تنص المادة (٢/٥٩) إجراءات فرنسي على بطلان التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في غير حضور المتهم، راجع فى ذلك: د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى، ضوابط التفتيش فى التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢١٣.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ١٩٥.

التكنولوجية المعاصرة وازدياد اختراق الحماية الخاصة للأفراد[١].

الفرع الثاني

الحماية الدستورية والقانونية لحرمة الاتصالات والمراسلات والحاسب الإلكتروني

أكد المشرع الدستوري على حرمة المراسلات والاتصالات والحاسب الإلكتروني، وأوجب بعدم الاعتداء عليها، كونه نص: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصالات العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك"[٢].

ويرى الباحث إن المشرع الدستوري المصري تناول بشكل مباشر وصريح حرمة الاتصالات والمراسلات، وأفرد لها مادة دستورية مستقلة، من أجل عدم الاعتداء عليها، وبين بأنها حق مصون، ومكفول لا يجوز المساس به، كما ألزم المشرع الدستوري الدولة بضرورة توفير الحماية للمواطنين في استخدام وسائل الاتصالات العامة بكافة أشكالها، وحظر تعطيلها أو إيقافها، كما أسقط هذا الحق على المواطنين دون الأجانب، ونستخلص ذلك من العبارة القائلة "تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين".

وتعد حرمة الاتصالات والمراسلات من أهم مصادر الخصوصية للإنسان، فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من تتعلق المراسلة به، فقد اهتم المشرع المصري بحماية حرمة الاتصالات والمراسلات كونه فرض نصوصاً قانونية لحماية هذا الحق، متمثلة بالمعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن[٣]، ويوجد العديد من القوانين تحمي حق الخصوصية مثل قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م الذي أكد على حماية حرمة الاتصالات والمراسلات عبر

---

[١] د. محمود فريد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٧٤ وما بعدها.

[٢] راجع نص المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته.

[٣] راجع نص المادة (٣٠٩) مكرر(١) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م.

الإنترنت.

وقد جاء الدستور المصري مقرراً لفظ المراسلات البريدية، وكذلك جاء نص قانون الإجراءات الجزائية مقرراً لفظ جميع الخطابات والرسائل، وأيضًا جاء نص قانون العقوبات مقرراً لفظ "مكتوبًا من المكاتب"، ويستفاد من ذلك جميع المراسلات والخطابات سواء كانت متعلقة بالحياة الخاصة أو بغير ذلك، فالرسائل لها حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المستقبل، وإذا كانت مغلقة وما زالت في الطريق لم تصل إلى المستقبل فلا يجوز فتحها، ومعرفة محتوى تلك الرسالة حتى، ومن يرتكب ذلك الفعل يعتبر مرتكبًا جريمة متعديًا على حرمة المراسلات يعاقب عليها القانون[١]، وتعني المراسلات الخطابات والطرود والبرقيات التلغرافية، أما الاتصالات فهي التي تتم بأية وسيلة اتصال مسموعة على الأخص عن طريق الهاتف، وتقتضي حرمة المراسلات والاتصالات، فيما تحويه من أفكار وآراء وأخبار بألّا يعلمها شخص آخر غير المرسل إليه، أو الطرف الآخر في الحديث[٢]، وقد أدى التقدم التكنولوجي واستخدام الآلات الإلكترونية والأجهزة التي تعمل بالأشعة وفي ظل إنشاء علم الحاسب الآلي والإنترنت إلى إمكانية الاطلاع على الرسائل بطريقة سهلة وسريعة دون ترك أثر في الرسائل [٣].

وأوضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية: "إن دستور جمهورية مصر العربية نص في الفقرة الأولى من المادة (٤٥) على أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ثم فرع عن هذا الحق – ونصت الفقرة الثانية منها– الحق في صون الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديراً برمتها؛ فلا يصادرها أحد أو ينفذ إليها من خلال الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي يكون مسببًا ومحدداً بمدة معينة وفقًا لأحكام القانون؛ إلا أن هذا الدستور لا يعرض البتة للحق في الزواج، ولا

---

[١] د. باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص٥٣.

[٢] د. هالة أحمد سيد أحمد المغازي، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٩٩.

[٣] د. أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٤٠ وما بعدها.

للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوج، بيْد أن إغفال النص على هذه الحقوق لا يعني إنكارها؛ ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملًا للحرية الشخصية التي يجب أن يكون نهجها متواصلاً ليوائم مضمونها الآفاق الجديدة التي تفرضها القيم التي أرستْها الجماعة وارتضتها ضوابطَ لحركتها، وذلك انطلاقًا من حقيقة أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها على ضوء حقبة جاوزها الزمن؛ بل يتعين أن يكون نسيجها قابلًا للتطور؛ كافلًا ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر"[1].

وصدر القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢م وجاء بأول نص عام يقرر مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة النيابة العامة حيث عدل نص المادة (٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية ليصبح كالتالي: "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلاً غير منزله إلا اذا أتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها ان تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على أذن بذلك من القاضي الجزئي ويصدر الأذن بعد أطلاعه على الأوراق وسماعه إذا رأي لزوماً لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزل أو ضبط الخطابات والرسائل أو الاوراق الأخرى المضبوط على أن يتم ذلك أن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسل اليه، وتدون ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوي أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسله إليه[2].

الفرع الثالث

الحماية الدستورية والقانونية لحق الصورة

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (٢٣)، لسنة ١٦ ق، جلسة ١٨/٣/١٩٩٥م. مشار إليه د. حازم بيومي المصري، الوجيز في أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحقوق والحريات، الضوابط والحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص١٢١.

[2] راجع نص المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م.

لم يتطرق الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته لحق الصورة بشكل مباشر، أنما تناولها بشكل ضمني، وبعد مراجعتنا للمشرع العادي وجدنا أنه قد نص عليها بموجب قانون العقوبات كونه أوجب الحماية القانونية لحق الصورة ووضع ضوابط، وقيود وعقوبات لمن يرتكب هذه الأفعال، فإذا صدر الفعل المرتكب أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً، كما يعاقب بحبس الموظف العام الذي يرتكب هذا الفعل المبين بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحوِ التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها[١].

فقد بينت هذه المادة بمعاقبة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأنْ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

ولقد أصدر المشرع المصري قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، حيث وضع هذا القانون مبدأ عامًا يحمي الحقوق الشخصية التي تلازم الفرد، ونجد ذلك بموجب المادة (٥٠) منه التي نصت على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ويستند الفقه في هذا النص – إذا كان هذا النص يعد صريحاً في حماية الحقوق الملازمة للشخصية فإن أمر الحماية ينصب كذلك– على الحق في الصورة باعتباره الكيان المادي والمعنوية الذي يجسد شخصية الإنسان، وبذلك يحق للمعتدَى عليه وقف الاعتداء الذي تعرض له حسب النص أعلاه[٢].

المطلب الثاني

الإطار الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع الفلسطيني

إن الخصوصية تلبي احتياجات الفرد النفسية التي تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم

---

[١] راجع نص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م.

[٢] د. وليد الهيبي، بحث بعنوان الحماية الجنائية للحق في الصورة، منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد (٢٥)، جامعة الحسن الأول، بدون سنة نشر، ص٢٢.

مكونات شخصيته، بعيداً عن علم المجتمع[١]، وعلى هدى ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعيْن وهما على النحو التالي:

الفرع الأول

الحماية الدستورية والقانونية لحرمة المسكن

نظم المشرع الدستوري الفلسطيني حرمة المسكن فقد بين للمساكن حرمة، لا يجوز مراقبتهـــا، أو دخولها، أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون، ويقع باطلًا كل ما يترتب على مخالفـــة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق له تعـــويض عـــادل تضـــمنه الســـلطة الوطنيـــة الفلسطينية[٢].

وبناء عليه يعتبر دخول المنازل وتفتيشها عملًا من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، وبموجب اتهام موجهٍ إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، وبناء عليه يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، ويتم تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي[٣]، فكل موظف في خدمة عامة دخل منزل أحد أفراد الناس رغم إرادته في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة سنتين[٤]، وكل موظف يدخل بصفته كونه موظفًا مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر، وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها

---

[١] د. فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص ١.

[٢] راجع نص المادة (١٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م وتعديلاته.

[٣] راجع نص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

[٤] راجع المادة (١١٢/ ب) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م.

القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفًا محلًا من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بآحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً [١]، فلا يجوز دخول المنازل من قبل السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في حالات محددة ومتمثلة بطلب المساعدة من الداخل، أو حالة الغرق أو الحريق، وحالة التلبس بالجريمة، أو حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرّ من المكان الموقوف به بوجه مشروع[٢].

الفرع الثاني

الحماية الدستورية والقانونية لحرمة المراسلات والاتصالات والحاسب الإلكتروني

نظم المشرع الدستوري الفلسطيني حرمة المراسلات والاتصالات بشكل ضمني كونه قرر تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حقًا للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقًا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقًا للقانون وبموجب حكم قضائي[٣].

وعبارة "وسائل الإعلام" تشمل جميع المراسلات والاتصالات بكافة أنواعها سواء كانت سلكية أو لا سلكية وأيضًا تشمل المحادثات المكتوبة أو المسموعة.

وأكد المشرع الفلسطيني للاتصالات والمراسلات حرمةً لا يجوز الاعتداء عليها، وللنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود

---

[١] راجع نص المادة (١٨١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. "

[٢] راجع نص المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

[٣] راجع نص المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م وتعديلاته.

والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، ويجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ويجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة[1].

ويوصي الباحث بتعديل نص المادة (٥١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م وتعديلاته بما يلي: "لحق الخصوصية حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصالات العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

الفرع الثالث

الحماية الدستورية لحق الصورة

لم ينظم القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م وتعديلاته لحق الصورة، أنما أشار إلى حرمة المسكن والمراسلات، وترك الأمر مفتوحاً للفقه والقضاء لتحديد الحماية القانونية لحق الصورة.

والصورة تعد انعكاساً لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي أو الجسماني فقط، إنما في مظهرها المعنوي أيضاً، وذلك لأنها عبارة عن انعكاس لمشاعر الإنسان وأحاسيسه ومنها تأتي قيمتها[2]، فحق الصورة ليس حقاً مطلقاً، وإنما حق نسبي كسائر الحقوق، فإن نشر الصورة دون إذن صاحبها يمثل تعدياً على الشخص، فمن حق الإنسان الاعتراض على إنتاج صورته دون رضاه، إضافة

---

[1] راجع نص المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

[2] أ. رنا عوض مصطفي دهون، الحق في الصورة، الطبيعة القانونية وحمايته في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٤م، ص٤.

إلى سلطة الاعتراض على نشرها، نظراً لما ينطوي عليه من أضرار وخيمة التي تصيب شخصية الإنسان، فقد يؤدي ذلك إلى تشويه سمعته أو استغلاله[١].

وفي ظل الثورة التكنولوجيا المعاصرة يسجل تزايد مستمر ومطرد في استخدام حق الصورة من قبل الأفراد، فأصبح حق الصورة له أهمية بارزة في المجتمعات، نظراً لاستخدامه في مجالات عديدة ومنها على سبيل المثال كدليل لإثبات الجريمة، فاستخدام حق الصورة من خلال الكاميرات له دور بارز ووقائي ورادع من ارتكاب الجريمة، كالسرقات ومحاولات إلحاق الأذى بالممتلكات أو الأفراد، فالكاميرا أو الصورة هي وسيلة ناجعة في الكشف عن الجرائم ومرتكبها، وفي ظل عدم سن قانون خاص أو لائحة تنظم استخدام حق الصورة فلا بدّ من الرجوع للقوانين العامة ذات الصلة.

ويعتبر تجريم انتهاك الحق في الصورة: من بين الأشياء التى لم يتم التطرق لها في مجموعة القانون الجزائي، فرغم كونها كانت تتضمن بعض الجرائم التى تنطوي على الحق في الخصوصية، ولكن لم تكن هناك أي إشارة إلى الحق في الصورة وإلى إمكانية العقاب على المساس به، وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يتضمن شرعية الجريمة والعقاب "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ظلت الاستعانة بنصوص قانون العقوبات إلا أنها تضل قاصرة من حيث التطبيق كونها عامة وغير مخصصه لحق الصورة.

والصورة تعد وسيلة تعبير فعالة – في العصر الحالي – يمكن استخدامها في العديد من الأغراض المختلفة ولهذا يكون من الواجب توفير أطار قانوني خاص بها يضع حدوداً للاستعمال المشرع مقيداً بالمصلحة العامة، وعليه فكان أولى بالمشرع إن يقرر لها حماية خاصة سواء على الصعيد الدستوري – الذي يحتل قمة التنظيم القانوني في الدولة – إلى جانب الدور الذي تضطلع به التشريعات الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي على إقرار حماية لها ووضع ضوابط دقيقة تجرم أية انتهاك لذات الحق، كما أسهمت العديد من اجتهادات وأراء الفقه الجنائي على العمل على إقرار هذا الحق[٢].

---

[١] د. وليد الهبيبي، المرجع السابق، ص٣٦ وما بعدها.

[٢] د. كاظم عبد الله نزال المياحي، المرجع السابق، ص٨٦.

ويوصي الباحث المشرع الدستوري الفلسطيني والمصري بإضافة النص التالي: "صورة الإنسان حرمة، وهي مصونة لا تمس. ومكفولة، ولا يجوز تصوير الإنسان دون رضاه، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل التصوير العامة بكافة أشكالها، ويتم تنظم حق التصوير بموجب قانون".

الخاتمة

وبعد الانتهاء – بعون الله– من استعراض جوانب البحث المختلفة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي متمثلة بما يلي:

أولاً: النتائج

١. يعد حق الخصوصية من الحقوق التي يعتد بحمايتها لكافة الأفراد بغض النظر عن رابطتهم القانونية أو انتماءاتهم السياسية أو أصولهم العرقية أو أي سبب آخر، فحق الخصوصية من أهم الحقوق التي تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته، إذ أصبح حقًّا راسخًا معترفًا به.

٢. مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، تعددت أساليب الاعتداء على الخصوصية مما يستدعي معه ضرورة وضع المشرع الجزائي نصوصًا تجريميّة لحماية حق الخصوصية، وضمان الإجراءات الكفيلة لوقف الاعتداءات.

٣. إن أهمية حق الخصوصية ومكانتها أخذت تزداد يومًا بعد يوم، باعتباره حقًا دستوريًا؛ وحرمة المساس بحق الخصوصية يمثل أهمية بالغة، كوْن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة.

٤. إن التطور التقني أو التكنولوجي الحديث لحق الخصوصية سلاح ذو حدين؛ فهو على الرغم من الجوانب الإيجابية العديدة لاستخدامه في العديد من الأدوار التي سهلت التعامل بين الناس؛ ولكن له سلبيات متنوعة من بينها ما تسهم في انتهاك الحقوق والحريات للأفراد؛ وفي تطور وخلق أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل.

٥. إن استخدام الأجهزة الحديثة يهدد الخصوصية، فالتهديد يأخذ بخناق الملايين الذين يعيشون في المدن، كما أنه بات ملحًا توفير الضمانات القانونية على أساس دولي، لأن التطفل بالوسائل التقنية لم تعد تعوقه الحدود القومية، فالتطفل من الخارج في الأراضي الأجنبية ينبغي وضعه في عقاله.

٦. إن الاعتراف الدستوري الصريح بحق الخصوصية يحقق العديد من المميزات، فهو يشكل قيداً على المشرع العادي، من خلال التزام الأخير بحدود الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري، عندما يتولى عملية سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق والتي تبين الأحكام التفصيلية له، كما يعد ضمانة حقيقية وفاعلة لحماية هذه الحريات، فضلًا عن أنه يعد عامل نجاحٍ وفاعلًا في الإنفاذ القانوني لحق الخصوصية.

ثانيًا: التوصيات

١. تعزيز التعاون مع كافة وسائل الإعلام المحلية والعالمية، نظراً لدورها الفعال في توعية الفرد بحق الخصوصية، ونشر الثقافة القانونية على كل الأصعدة والمستويات ليتمكن المواطن من معرفة ما له من حقوق وحريات وما عليه من واجبات؛ مع التخلص من كافة التشريعات الاستثنائية التي من شأنها تقييد ممارسة الحقوق والحريات ما لم تقضِ المصلحة العامة للمجتمع ذلك وطبقًا للدستور فقط.

٢. تدعيم مؤسسة الدولة القائمة على تحري العدل والإنصاف كالقضاء وأعوانه ومنع السلطات العامة وممثليها من اتخاذ أي إجراء ماس أو منطوي على إخلال الحقوق والحريات إلا بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة وطبقًا للقانون وذلك باعتباره الحارس الأمين على الحقوق والحريات.

٣. ضرورة مواكبة المشرع الفلسطيني للتقدم العلمي الذي طال تكنولوجية حق الخصوصية، حيث نتجت عنها جرائم لما أصبح المجرمون يستخدمون أحدث ما وصل إليه العلم لاقتراف جرائمهم التي يستعصي الكشف عنها وخاصة جرائم الإنترنت ويتعين على المشرع في هذه الحالة إقرار الحماية لحق الخصوصية من خلال وضع إجراءات فعالة وأهمها الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء ووقفه، وذلك بالنص عليها صراحة.

٤. يوصي الباحث بتعديل نص المادة (٥١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م

وتعديلاته بما يلي: "لحق الخصوصية حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصالات العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

٥. ويوصي الباحثُ المشرعَ الدستوري الفلسطيني بإضافة النص التالي: "صورة الإنسان حرمة، وهي مصونة لا تمس، ومكفولة، ولا يجوز تصوير الإنسان دون رضاه، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية المواطنين في استخدام وسائل التصوير العامة بكافة أشكالها، ويتم تنظيم حق التصوير بموجب قانون".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. د. أمل محمد لطفى، الحقوق والحريات الأساسية فى الدستور المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٢. د. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٣. د. أحمد سيد أحمد السيد، الاتجاهات المستحدثة لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٤. د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

٥. د. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٦. د. حازم بيومي المصري، الوجيز في أحكام المحكمة الدستورية العليا في الحقوق والحريات، الضوابط والحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٧. د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية،٢٠١٢م.

٨. د. علي محمد صالح الدباس ود. علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً، وفقهاً، وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.

٩. د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١م.

١٠. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الكتاب السادس، ٢٠١٠م.

١١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢. د. فتحي عبد النبي الوحيدي، القانون الدستوري، محاضرات في الحقوق والحريات العامة وفقاً للقانون الأساسي والمواثيق الدولية، الجزء الرابع، دار المقداد، غزة، ٢٠١١م.

١٣. د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى، ضوابط التفتيش فى التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

١٤. د. محمد عبد العال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، ٢٠١٧م.

١٥. د. مصطفي أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ١٩٩٤م.

ثانياً: المراجع المتخصصة

١. د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢. د. أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٣. د. باسم محمد فاضل، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، المصرية للنشر والتوزيع،

القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٤. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٥. د. رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٦. د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

٧. د. محمود فريد محمد عبد اللطيف، الدور البناء للمحكمة الدستورية العليا في حماية الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

أ. رسائل الدكتوراه

١. د. أبو الفتوح أبو الفتوح محمد صلاح، أثر التطور التكنولوجي على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م.

٢. د. عبد الحفيظ علي عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

٣. د. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،٢٠١١م-٢٠١٢م.

٤. د. هالة أحمد سيد أحمد المغازي، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

ب. رسالة الماجستير

١. أ. رنا عوض مصطفي دهون، الحق في الصورة، الطبيعة القانونية وحمايته في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٤م.

٢. أ. كمال محمد زيتوني، جريمة المساس بالحياة الخاصة وطرق مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩م.

٣. أ. مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الأخضر "باتنة"، ٢٠١١م.

رابعاً: المقالات المنشورة في الدوريات والصحف

١. أ. بن جديد فتحي، بحث بعنوان "حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الأنترنت"، منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد رقم (٣)، ٢٠١٢م.

٢. د. حمدي أبو النور السيد، بحث بعنوان "الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الإجتماعي"، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد رقم (٢٧)، العدد رقم (٤٦)، ٢٠١٧م.

٣. د. حسام فرحات أبو يوسف، التجربة الدستورية المصرية في حماية الحرية الدينية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٤. د. رائد صالح قنديل، بحث بعنوان الحماية الدستورية للحق في الصحة "دراسة تحليلية"، منشور مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين، العدد (٣)، يونيو ٢٠١٧م.

٥. أ. رنا عوض مصطفي دهون، الحق في الصورة، الطبيعة القانونية وحمايته في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٤م.

٦. أ. سعيد الكاهية، بحث بعنوان "الحق في سرية الاتصالات والمراسلات في إطار حماية الأمن والنظام العام"، منشور بمجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي الدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد رقم (٧)، ٢٠٢١م.

٧. د. شريف يوسف خاطر، بحث بعنوان "حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية"، "دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا"، منشور بمجلية البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٧)، ٢٠١٥م.

٨. د. سعيد سالم جويلي، ورقة عن "الحق في الخصوصية للمستهلك في التجارة الإلكترونية"،

منشور بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت(Cyber law) "نحو علاقات قانونية وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية جديدة، ٢١-٢٠٠٥/٨/٢٥م.

٩. د. فهد محسن الديحاني، بحث بعنوان "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (٢٨)، العدد (٥٦)، ٢٠١٢م.، السنة الثالثة، مارس، ٢٠١٥م.

١٠. أ. عبد الله ايت وكريم، بحث بعنوان "المسؤولية الجنائية لمنتك الحق في الصورة الشخصية"، منشور بمجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد رقم (٧٤)، ٢٠٢٠م.

١١. د. علي خطار شطناوي، بحث بعنوان "حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، دراسة مقارنة"، منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد رقم (٩)، العدد رقم (١)، ٢٠٠١م.

١٢. أ. عيسى العاقب، بحث بعنوان "حماية حق الإنسان في صورته"، منشور بدراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات، العدد رقم (١٦)، ٢٠١٣م.

١٣. أ. علي باقل، بحث بعنوان "طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري"، منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم (٣)، ٢٠١٧م.

١٤. د. عاصم خليل و أ. نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قِبل باقي سلطات الدولة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٩)، السنة الثالثة، مارس، ٢٠١٥م.

١٥. أ. فيصل عقله خطار، بحث بعنوان " الحماية الدستورية والقانونية للحق في الحياة الخاصة"، منشور بدراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (٤٧)، العدد رقم (١)، ٢٠٢٠م.

١٦. أ. كمال محمد زيتوني، جريمة المساس بالحياة الخاصة وطرق مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩م.

١٧. د. مجادي نعيمة، بحث بعنوان "الحماية الجنائية للحق في الصورة"، دراسة مقارنة، منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، بدون سنة نشر.

١٨. أ. مارية عمراوى، بحث بعنوان "حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت: دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري"، منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد رقم (١٢)، العدد رقم (٣)، ٢٠٢٠م.

١٩. أ. نورة رمدوم، بحث بعنوان "دور المشرع الجزائري في تجريم الإعتداء على البريد الإلكتروني"، منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد رقم (٣٣)، ٢٠١٨م.

٢٠. أ. هاني صوادقية، بحث بعنوان "حماية الحق في الحياة الخاصة"، منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد رقم (١١)، ٢٠١٢م.

٢١. د. وليد الهبيبي، بحث بعنوان الحماية الجنائية للحق في الصورة، منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد (٢٥)، جامعة الحسن الأول، بدون سنة نشر.

خامساً: القوانين وأحكام قضائية:

١. الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته.

٢. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م وتعديلاته.

٣. قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م.

٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م.

٥. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

٦. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م.

٧. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٨. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

فهرس المحتويات

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	أ
٢	المبحث الأول ماهية حق الخصوصية	١
٣	المطلب الأول: تعريف حق الخصوصية	٢
٤	المطلب الثاني: عناصر حق الخصوصية	٦
٥	الفرع الأول : حرمة المسكن	٦
٦	الفرع الثاني: حرمة المراسلات والاتصالات والحاسب الإلكتروني	٨

٧	الفرع الثالث: حق الصورة	١١
٨	المبحث الثاني نطاق الحماية الدستورية لحق الخصوصية	١٥
٩	المطلب الأول: التكريس الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع المصري	١٦
١٠	الفرع الأول: الحماية الدستورية والقانونية لحرمة المسكن	١٨
١١	الفرع الثاني: الحماية الدستورية والقانونية لحرمة الاتصالات والمراسلات والحاسب الإلكتروني	٢١
١٢	الفرع الثالث: الحماية الدستورية والقانونية لحق الصورة	٢٤
١٣	المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني لحق الخصوصية في التشريع الفلسطيني	٢٥
١٤	الفرع الأول: الحماية الدستورية والقانونية لحرمة المسكن	٢٥
١٥	الفرع الثاني: الحماية الدستورية والقانونية لحرمة المراسلات والاتصالات والحاسب الإلكتروني	٢٧
١٦	الفرع الثالث: الحماية الدستورية والقانونية لحق الصورة	٢٨
١٧	الخاتمة	٣٠
١٨	قائمة المراجع	٣٢
١٩	فهرس المحتويات	٣٨